

النظام الانتخابي الأصح لمجلس النواب العراقي

أ.م.د. أسعد كاظم شبيب

الباحثة زهراء فاهم حسن

كلية العلوم السياسية/ جامعة الكوفة

المقدمة:

إن اغلب الآراء والمقترحات السياسية والقانونية تؤكد على ضرورة اصلاح الطريقة الحسابية لنظام الانتخابي والمتمثلة بطريقة سانت لاغو المعدلة، من خلال اقرار قانون انتخابي جديد، بديل للقانون الموجود، من اجل بناء الدولة العراقية واصلاح مؤسساتها المنهكة، بسبب سوء الادارة والفساد المالي الذي عمقته الكتل والاحزاب السياسية المتنفذة. وهذه الآراء والمقترحات تنطلق من المنطلقات السياسية والحزبية احيانا، اغلبها ناجمة عن مصلحتها في الحرص على ايجاد نظام انتخابي يجري بموجبه الاستحقاق الانتخابي الوطني والمحلي المقبل ينسجم مع تسيدها للسلطة وضمان استمرار نفوذها، ومن منطلقات قانونية ووطنية تعبر عن رأي الشارع العراقي في حيننا اخر. وما يلاحظ وجود رؤى غير واضحة وضبابية بشكل كبير، ولجانها ايضا وجود الحديث المستمر في اروقة البرلمان، وصل لحد الجدل، وضرورة البحث عن نظام انتخابي مغاير للنظام والطريقة المطبقة.

إن أبرز المسودات المقدمة من قبل اعضاء البرلمان او الكتل المؤلفة فيه كانت كبديل للطريقة الحسابية في العراق (سانت لاغو المعدلة)، كالمشروع المقدم من رئاسة الجمهورية لسنة ٢٠١٧م، والمشروع المقدم من الاحزاب السياسية، كمشروع حزب الفضيلة. ولبيان ما سبق في الآتي:

أولاً: المقترح المقدم من رئاسة الجمهورية لإصلاح النظام الانتخابي العراقي في ٢٠ شباط ٢٠١٧م: تم اعداد مسودة القانون وارسالها لمجلس النواب في ٢٠ شباط ٢٠١٧م تمهيدا لمناقشتها وقرارها من البرلمان، فالمسودة اعدت حسب توجيهات رئيس الجمهورية السابق محمد فؤاد معصوم وعناية عدد من المختصين القانونيين وخبراء الانتخابات في الرئاسة، واشراك الرأي مع مجموعة من القوى والكتل البرلمانية المعنية في الامر، فالمشروع المقترح سعى للموازنة بين مختلف المطالب والمستلزمات بما يعبر عن المصلحة المشتركة والصالح العام العراقي. فاهم ما جاء في مسودة القانون وجد في النقاط الآتية:^(١)

١- طرح مشروع القانون ان رئيس الجمهورية ينسق مع مجلس الوزراء ومفوضية الانتخابات لكي يحددون موعد للانتخابات قبل موعد الاقتراع بمدة لا تقل عن (٩٠) يوماً من تاريخها، بينما قانون انتخاب مجلس رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٣م، جعل موعد الانتخابات من صلاحيات مجلس الوزراء وبالتنسيق مع مفوضية الانتخابات، بعد مصادقة مجلس النواب يعلن عن الموعد بمرسوم جمهوري بكافة وسائل الاعلام قبل (٩٠) يوماً من تاريخ الاقتراع.^(٢)

٢- المسودة اشترطت في المرشح لعضوية مجلس النواب شروطاً اضافية غير الشروط القانونية، في كون عمره لا يقل عن (٢٥) عاماً عند الترشيح، وحاصلاً على شهادة على اقل تقدير شهادة الاعدادية او ما يعادلها، وان يكون غير محكوم بجريمة مخلة بالشرف بحكم قضائي جازم، وغير منتمي لأفراد القوات المسلحة او المؤسسات الامنية كافة عند ترشيحه، وان لا يكون من العاملين في مفوضية الانتخابات وبضمنهم اعضاء مجلس المفوضيين والمدراء العاملين الا بعد انتهاء عملهم بمدة لا تقل اربع سنوات، بينما قانون انتخاب مجلس النواب رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٣م المعدل، اشترط في عمر المرشح ان لا يقل

عن (٢٨) وقت الترشيح، وان يكون حاصلاً على شهادة جامعية او ما يعادلها^(٣)، لكن بعد ذلك استُغنى عن هذا الشرط.

٣- المسودة اعتمدت في توزيع المقاعد بين الكيانات على النظام المختلط*، اذ توزع نصف المقاعد في الدائرة الانتخابية وفق آلية يعاد فيها ترتيب تسلسل المرشحين جميعهم في القوائم كلها، وفق عدد الاصوات التي حصل عليها كل منهم، ويكون الفائز الاول من يحصل على اعلى الاصوات في جميع القوائم الانتخابية في المحافظة ضمن الدائرة الانتخابية الواحدة، بغض النظر عن القائمة، والامر ينصرف على بقية المرشحين، اما النصف الاخر المتبقي من المقاعد في الدائرة الانتخابية، فتوزع على القوائم الانتخابية حسب المجموع الكلي للاصوات التي حصلت عليها كل قائمة في الدائرة الانتخابية الواحدة وفقاً لطريقة سانت لاغو المعدلة (٩،٧،٥،٣،١،٥.... الخ) وذلك بإعادة ترتيب تسلسل مرشحها استناداً على عدد الاصوات التي حصل عليها كل منهم، ويكون الفائز الاول من يحصل على اعلى الاصوات، والامر ينطبق على بقية المرشحين. فالملاحظ ان المقترح يختلف عن القانون الحالي لانتخاب مجلس النواب رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٣م المعدل في نوع النظام الانتخابي من نظام التمثيل النسبي الى النظام المختلط الذي يجمع ما بين النظام الاغلي والنظام التمثيل النسبي مع الاحتفاظ بطريقة سانت لاغو لكن بناتج قسمة (١،٥) بدل (١،٧)، والمقترح يعتبر أفضل من قانون الانتخاب رقم (٤٥) لانتخاب مجلس النواب، لكن ما يؤخذ عليه اتباعه لنفس الطريقة وبقاسم كبير نوعاً على اول استخدام للطريقة في العراق في انتخابات مجالس المحافظات لسنة ٢٠١٣م.

٤- توزع الدوائر الانتخابية على اساس دائرة انتخابية واحدة لكل محافظة، على ان يتكون مجلس النواب من (٣٢٨) مقعداً منها (٣١٨) مقعداً للمحافظات وفقاً لحدودها الادارية، وتذهب العشر

المقاعد المتبقية لكوتا المكونات (ست مقاعد توزع على المكون المسيحي بواقع مقعد واحد لكل من محافظة نينوى ودهوك وكركوك ومقعدين لبغداد احدهما للأرمن، ومقعد واحد لكل من المكونيين الايزيدي والشبكي في محافظة نينوى، ومقعد واحد للمكون الصابئي في بغداد وواحد للكورد الفيلين في بغداد). والمقترح هنا يختلف عن قانون انتخاب مجلس النواب رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٣م المعدل في عدد مقاعد المجلس، فالقانون الحالي حدد مقاعد المجلس بـ (٣٢٩)، وعدد المقاعد المخصصة لكوتا الاقليات بعد ان كانت (٩) مقاعد في قانون (٤٥)، بإضافة مقعد للمكون الارمني في بغداد.

٥- وما سبق عليه مراعاة كوتا النساء، التي يجب ان لا تقل عن (٢٥%) من مجموع المرشحين في القائمة، وضمان حصولها على (٢٥%) على الاقل من عدد المقاعد بموجب الآلية السابقة، فما يلاحظ ان هذه النقطة نفسها موجودة في قانون (٤٥) لانتخاب مجلس النواب. بعد الاطلاع والتركيز على مسودة مشروع القانون المرسل من رئاسة الجمهورية لمجلس النواب، نلاحظ انها ركزت على آلية توزيع المقاعد واعطاء فرصة اكبر لتحقيق عدالة في منح فرص الفوز للقوائم الصغيرة، لكن المسودة ايضا تؤدي لمشكلة عدم تكوين اغلبية مطلقة عند تشكيل الحكومة وضمن المدد الدستورية المحددة، مع ابقاء الجلسة الاولى للمجلس مفتوحة كما يحدث في كل الدورات البرلمانية السابقة، والسلبية الاخرى للمسودة هو جعل الاقتراع الخاص مع الاقتراع العام في يوم واحد، بسبب صعوبة تنفيذ الامر لانشغال الاجهزة الامنية بحماية المراكز الانتخابية.^(٤) فالمشروع المقدم كان يراد به ان يحاكي مطالب الجماهير وذلك عن طريق الوصول لقبلة البرلمان ضمن معيار ثابت هو صوت المنطقة الانتخابية، لكنه لم يأت متكاملًا، ويبدو ان الذين اعدوا المسودة ارادوا نقيضا لا يلتقي مع قانون الانتخاب رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٣م الا باعتماده في مرحلته الثانية على قانون سانت لاغو، والمعيار المتغيب عن مقدم المشروع هو ان النظام المختلط لا يسن

اعتباطاً دون وضع معيار آخر لتحقيق العدالة في المرحتين، وهذا المعيار يتمثل في النسبة (العتبة) التي تحدد للأحزاب السياسية من أجل الحصول على مقعد واحد داخل البرلمان، كما في هولندا التي اشترطت على القائمة ان تحصل على اكثر من (٦) مقاعد من أجل الدخول في المنافسة والا تتعرض اصواتها للهدر، والجمهورية التركية التي اشترطت على القائمة الانتخابية الحصول على نسبة (١٠%) من مجموع اصوات الناخبين لكي تتنافس من أجل الحصول على المقاعد النيابية^(٥)، والمانيا الاتحادية مثلا التي اشترطت على اي حزب سياسي يريد الدخول في مجلس النواب الحصول على نسبة (٥%) من عموم اصوات الناخبين^(٦). لذا ان عدم تطبيق معيار النسبة المحددة كالموجودة في هولندا وتركيا والمانيا.. الخ، يعدّ مجافاة للعدالة الانتخابية لان معيار النسبة يعمل على تقليص عدد الاحزاب الفائزة في المجالس النيابية. ولجانبا ما سبق هناك من يرى ان المشروع يعبر عن مسوغات سياسية واضحة في ملامحه ونصوصه، فالمسودة تفتقر للعمومية التي تقتضيها صياغة القوانين، الامر الذي يجعلها مطابقة لمصالح القوى السياسية النافذة، وغير مراعية لمطالب الجماهير.^(٧)

ثانياً: مقترح القوى والاحزاب السياسية لإصلاح النظام الانتخابي لمجلس النواب العراقي أعربت القوى والاحزاب السياسية من جانبها عن مشاريع مقترحة لإصلاح النظام الانتخابي العراقي، فالمشاريع المقترحة من الاحزاب السياسية فتمثلت في الاقتراحات الاربعة الآتية: تمثل الاول في والاقتراح المقدم من النائب عبد الهادي الحكيم ضمن ائتلاف المواطن، والمشروع الاخر المقدم من حزب الفضيلة والثالث المقدم من كتلة التيار الصدري، اما الرابع هو المقدم من النائب فائق الشيخ علي النائب عن التيار المدني، وكما في الآتي:

الاقتراح الاول: المقدم من النائب عبد الهادي الحكيم (اديب وكاتب وشاعر وجامعي ونائب راقى سابق) ضمن ائتلاف المواطن (ائتلاف سياسي عراقي ممثل في البرلمان، تأسس في عام ٢٠١٣م) مقترح قانون في ٤ كانون الاول ٢٠١٧م، مسوده القانون لمجلس النواب، وسط توقع من النائب بموافقة اغلبية برلمانيين المجلس الاعلى الاسلامي عليه، والمقترح يقترب كثيرا في نقاط اساسية وكثيرة من مقترح رئاسة الجمهورية المقدم في ٢٠ شباط ٢٠١٧م، لكنه مقتضب بعض الشيء، كما مبين في النقاط الاتية:^(٨)

١- الانتقال التدريجي من نظام القائمة النسبية المفتوحة الى النظام الفردي، الذي يضمن فوز المرشح الحاصل على اعلى الاصوات في الدائرة الانتخابية، وهكذا لآخر مرشح.

٢- العمل على عدم انتاج نسخة مكررة من مجلس النواب عن طريق تغيير الية الانتخاب وطريقة احتساب الاصوات.

٣- تحسب الكوتا من عدد مقاعد الاقليم او المحافظة ولا يضاف مقعد الكوتا الى عدد مقاعد الاقليم او المحافظة المقررة لها وحسب عدد السكان.

٤- عمر المرشح (٢٧) عاماً، من اجل مشاركة الشباب في المجلس.

٥- يطرح من اصوات الكتلة اصوات كل فائز كي لا يعاد احتساب اصواته مرتين. مع اعتبار كل محافظة دائرة انتخابية واحدة، ماعدا بغداد دائرتين انتخابيتين (الكرخ والرصافة).

فما يلاحظ على ما سبق، ان المقترح يتشابه مع مشروع القانون المقدم من رئاسة الجمهورية في ٢٠ شباط ٢٠١٧م، فالمقترح قد اخذ بالنظام الانتخابي المختلط الذي يجمع بين النظام الفردي ونظام القائمة المفتوحة، مع الاخذ بنظام الدوائر المتعددة، والمقترح اعتبر بغداد دائرتين انتخابيتين هما دائرة الكرخ ودائرة الرصافة، ويعاد بعد الفرز، ترتيب تسلسل المرشحين جميعا، بناء على عدد الاصوات التي حصل عليها

كل مرشح، والفائز الاول هو من يحصل على اعلى الاصوات الصحيحة ضمن الدائرة الانتخابية الواحدة، وهكذا حتى ينتهي عدد اعضاء مجلس النواب المرشحين على النظام (الترشيح) الفردي، اما المقاعد المتبقية في الدائرة الانتخابية، فتكون للقوائم الانتخابية وفق نظام القائمة النسبية المفتوحة، وكل قائمة تحصل على المقاعد في الدائرة الانتخابية المحددة بنسبة عدد الاصوات التي حصلت عليها من مجموع عدد المقترعين في الدائرة نفسها الى عدد المقاعد المخصصة لتلك الدائرة، مع الاخذ بفكرة حذف عدد اصوات المرشح الفائز في القائمة من اصوات قائمته، من اجل عدم احتسابها مرة اخرى.

الاقتراح الثاني: تمثل في اقتراح حزب الفضيلة (حزب سياسي عراقي اسلامي شيعي ذو شخصية قانونية تابع للمرجع الديني محمد اليعقوبي تأسس في عام ١٩٩١م)، والذي يرى ان يبقى الترشيح ضمن القوائم، واعتبار المحافظة الواحدة دائرة انتخابية واحدة، وترتيب المقاعد حسب اصوات المرشحين في كل قائمة على ان يكون الترتيب تنازلياً، وتمنح المقاعد للأعلى اصواتاً في مجموع المرشحين بغض النظر عن القوائم المرشحة، فالآلية السابقة تقلل من دور الكتل ورئاستها الذين غالباً ما يصلون للمجالس بأصوات قليلة، اما ابقاء نظام القوائم والدائرة الواحدة لكل محافظة وعدم العمل بنظام الانتخاب الفردي المباشر من المواطنين وتعدد الدوائر الانتخابية في كل محافظة بحسب المقاعد المخصصة لها فهو يدفع الاشكال الذي يرد على نظام الانتخاب الفردي المباشر لأنه يؤدي لفوضى واسعة في عدد المرشحين، حيث نجد عشرات المرشحين في كل مكان، وهذا ما يربك عمل المفوضية والناخبين لذا من الممكن ان يكون لاحقاً الترشيح الفردي والغاء القوائم والعمل على تقسيم المحافظة الواحدة الى عدة دوائر وفقاً لعدد المقاعد المخصصة لها، مع رفض الحزب للطريقة لأنها تزيد من حظوظ القوائم الكبيرة وتقلل من حظوظ القوائم الصغيرة.^(٩)

اما الاقتراح الثالث: قدم من النائب فائق الشيخ علي (كاتب ومستشار قانوني وسياسي ونائب برلمان عراقي) النائب عن التيار المدني (تشكيل سياسي مدني تأسس في عام ٢٠١٣م برئاسة علي الرفيعي ينضوي تحته عدد من الاحزاب والشخصيات السياسية)، الذي كان اقتراحه مقتضب بعض الشيء، لأنه اراد ان يعالج فقط مشكلة العملية الحسابية لطريقة سانت لاغو المعدل، فاقتراحه كان يخص تعديل المادة (١٤) فقط من قانون انتخاب مجلس النواب رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٣م المعدل، دون تغيير نوع النظام الانتخابي المتبع، وذلك بارتجاع الطريقة لأصلها، اي ارجاع نسبة تقسيم الاصوات المتحصل عليها لقانون سانت لاغو قبل التعديل كما كان مطبقاً في انتخابات مجالس المحافظات لسنة ٢٠١٣م، فالقسمة تكون على تسلسلية الارقام الفردية (١،٣،٥،٧،٩،... الخ) وبعدها المقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية لكل محافظة، لان الطريقة المعدلة قد اضررت بالقوائم الصغيرة، وفي صالح القوائم الكبيرة.^(١٠)

اما الاقتراح الاخير: هو المقدم من التيار الصدري (تيار سياسي اسلامي شيعي عراقي تابع للسيد مقتدى الصدر تأسس بعد عام ٢٠٠٣م، مشارك بجميع الدورات الانتخابية بدأ من عام ٢٠٠٥م)، الذي قدم اكثر من مقترح قانون لإصلاح النظام الانتخابي خاصة مع تصاعد حركة الاحتجاجات التي تشهدها البلاد في عام ٢٠١٨م في كل يوم جمعة في ساحة التحرير في العاصمة بغداد وعدد معين من المحافظات العراقية ضد الفساد الاداري والمالي في البلد التي استمرت لفترة طويلة واستطاع المحتجون فيها الدخول لداخل قبة البرلمان، كما في الاتي:

١- المقترح الاول للتيار صدر من رئيسه مقتدى الصدر، وكان يشوبه بعض الغموض والتداخل، واهم ما جاء فيه ما يأتي:^(١١)

أ- توزيع المقاعد مناصفة، اي (٥٠%) من المقاعد تكون على الصعيد الوطني كون العراق دائرة انتخابية واحدة، و(٥٠%) الاخرى تكون للمحافظات على الصعيد المحلي.

ب- احتساب الاصوات يكون بالاعتماد على طريقة سانت لاغو الاصلية (الرجوع الى أصل الطريقة) للقائمة الوطنية على الصعيد الوطني، وطريقة اعلى الاصوات بالنسبة لقائمة المحافظة على الصعيد المحلي.

٢- ثاني مقترح للتيار الصدري كان أكثر نضوجاً ووضوحاً، ويقترّب كثيراً من النظام الانتخابي الاغلبى على اساس فردي، مع تشابه واقتراب بعض مواده مع المرسوم الملكي لانتخاب مجلس النواب العراقي رقم (٦) لسنة ١٩٥٢م، والمقترح تمثل في النقاط الآتية:^(١٢)

أ- توزيع المقاعد المخصصة لكل محافظة على اساس الاقضية وحسب الكثافة السكانية لكل قضاء وفقاً لإحصائيات وبيانات وزارة التخطيط، فلو رجعنا للمرسوم الملكي لانتخاب مجلس النواب رقم (٦) لسنة ١٩٥٢م لوجدنا ان المرسوم نص على ان كل قضاء لا يقل عدد الذكور المسجلين فيه عن (١٥) ألفاً ولا يزيد عن (٧٠) ألفاً، يعتبر دائرة انتخابية واحدة مع مراعاة حسابات تتعلق بسكان كل قضاء وعدد الناخبين، فاذا كان عدد الذكور المسجلين في القضاء يقل عن (١٥) ألفاً يضم الى قضاء يجاوره، فيتكون منهما منطقة انتخابية تحتوي عدد من الذكور المسجلين لا يقل عن (٧٠) ألفاً، وايضا يجوز ضمه الى قسم من قضاء مجاور بشرط ان يكون عدد الذكور المسجلين الباقيين في القضاء المجاور لا يقلون عن (٢٠) ألفاً، اما في حال كان عدد المسجلين الذكور اكثر من (٧٠) ألفاً في القضاء او القسم الباقي بعد اقتطاع جزء منه لغرض تطبيق الفقرة الثانية من هذه المادة، يقسم الى منطقتين انتخابيتين او اكثر، تحتوي كل منهما على عدد من الذكور المسجلين في منطقة انتخابية لا يزيد على (٣٠) ألفاً ينتخب عنها نائب واحد. فالمقترح جعل اختيار المرشح

على اساس الاقضية لكل محافظة من المحافظات العراق للعضوية في مجلس النواب واللجان المشكلة فيه، فالمقترح يجعل النائب يواجه مشكلة عدم ترسيم الحدود الادارية وتابعة الاقضية لهذه المحافظة او تلك، فالمعروف ان العراق في انتخابات ١٩٥٣م كان موزعاً حسب نظام الولايات كولاية (الموصل، بغداد، البصرة)، اما العراق في الوقت الحاضر مقسم ادارياً الى (١٨) محافظة مع وجود خلاف بين المحافظات أنفسها حول الحدود الادارية. (١٣)

ب- الترشيح يكون بطريقة القائمة المفتوحة واختيار أحد المرشحين فيها ولجانها يجوز الترشيح الفردي ايضاً، لكن طريقة التوزيع في الاقتراح تختلف عن المرسوم الملكي، وتختلف ايضاً عن طريقة توزيع المقاعد في نظام الاغلبية ذو الدوائر المتعددة، فالمقترح نص على ان توزيع المقاعد في الدائرة الانتخابية يتم وفق آلية يعاد فيها ترتيب تسلسل المرشحين جميعهم في القوائم كلها ترتيباً على عدد الاصوات في جميع القوائم في الدائرة الانتخابية الواحدة بغض النظر عن القائمة وهكذا بالنسبة لبقية المرشحين.

والمعروف ان جميع المقترحات السابقة لم يؤخذ بها، ولم تحصل على موافقة اغلبية الساسة العراقية، لأنها تنافي مصالح وأهواء الكيانات والاحزاب السياسية الكبيرة والمنتفذة بالبرلمان العراقي، والتي تعمل على التصويت على القوانين الانتخابية التي تسمح ببقائها في السلطة السياسية مدة اطول، دون الاهتمام بالوضع العراقي المتأزم.

ثالثاً: اقتراح خبراء الانظمة لإصلاح النظام الانتخابي لمجلس النواب العراقي:

المعروف وجود اتفاق بين خبراء النظم الانتخابية على ان افضل نظام انتخابي بديل للأنظمة المطبقة في العراق يتمثل في نظام الاغلبية (فوز المرشحين او الاحزاب والكتل السياسية الحاصلة على اعلى عدد من الاصوات) على اساس فردي، والنظام الاخير مطبق في (٧٠) دولة في العالم، اي ما يقارب الثلث من

دول العالم، كالمملكة البريطانية المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا والاردن وايران والعراق في عام ١٩٥٢م حسب قانون الانتخاب رقم (٦) لسنة ١٩٥٢م.. الخ. فالانتخاب الفردي هو أسلوب من اساليب الانتخاب الاغلبي، الذي يقوم على تقسيم الدولة الى دوائر انتخابية صغيرة نسبياً ومتساوية مع عدد النواب المكونين للمجلس على ان تراعى المساواة بين هذه الدوائر بقدر الامكان، وفي هذا النظام ينتخب نائب واحد فقط عن كل دائرة انتخابية، البعض يرى ان ورقة الانتخاب وفق النظام الفردي تحمل اسم مرشح واحد، ويرى اخرون هو النظام الذي يقوم فيه الناخب باختيار مرشح واحد من بين المرشحين الاخرين الموجودين في نفس الدائرة^(١٤). فلو طبقنا ما سبق على تقسيم الدوائر الانتخابية في انتخابات مجلس النواب العراقي الذي يعتمد على عدد سكان البالغ عددهم (٣٨,١٢٤,١٨٢) مليون نسمة حسب ما اعلن الجهاز المركزي للإحصاء العراقي لعام ٢٠١٨م^(١٥)، ووفقاً للدستور العراقي النافذ لعام ٢٠٠٥م ان يمثل نائب واحد عن كل (١٠٠,٠٠٠) نسمة من سكان العراق^(١٦)، فاحتساب المقاعد يكون وفق المعادلة الاتية: عدد السكان ÷ مئة الف = عدد المقاعد، والاخيرة تمثل عدد الدوائر الانتخابية في مجلس النواب، وكالاتي : $38,124,182 \div 100,000 = 381$ ، بذلك يكون عدد مقاعد المجلس (٣٨١) مقعداً، ومن ثم يكون عدد الدوائر الانتخابية لمجلس النواب العراقي (٣٨١) دائرة انتخابية، يفوز مرشح واحد عن كل دائرة انتخابية، مع مراعاة عدم ترشيح المرشح بأكثر من دائرة انتخابية كما كان معمولاً في المرسوم الملكي لانتخاب اعضاء مجلس النواب العراقي رقم (٦) لسنة ١٩٥٢م. ولبيان المقترح نبين ما يأتي:

١- طرق الانتخاب الاغلبي على اساس فردي: ان الانتخاب وفق النظام الاغلبي على اساس فردي يكون اما على دور واحد والذي يتطلب اغلبيه بسيطة او نسبية للفوز، او على دوريين والذي يحتاج الى اغلبيه

مطلقة للفوز، ولجانb الطريقتين السابقتين يوجد الاغلبية الموصوفة والتي يقصد بها تحديد نسبة من الاغلبية مسبقاً من اجل الفوز بالانتخابات، كان تحدد بنسبة (٧٠%) مثلا او غير ذلك^(١٧)، وكما في الآتي:

أ- نظام الاغلبية ذو الدور الواحد (الاجلبية البسيطة او الاغلبية النسبية): نظام الاغلبية ذات الدور الواحد هو النظام الذي يفوز المرشح فيه في حال قد حصل على اعلى (أكبر) عدد من اصوات الناخبين في دائرته الانتخابية، دون اشتراط حصول النائب على الاغلبية المطلقة التي تفوق نسبة (٥٠%) من عدد الاصوات الصحيحة في دائرته الانتخابية، والتصويت فيه يكون مرة واحدة فقط دون الحاجة لإعادة الانتخابات مرة ثانية، اخذت به العديد من الدول في انتخاب كالبوسنة والهرسك، وجزر القمر، غينيا وهندرواس، وايسلندا، وكيريباتي، الخ.^(١٨) فلو رجعنا للانتخابات البرلمانية للمملكة البريطانية باعتبارها احد اقدم الدول المطبقة للنظام، فنلاحظ على نتائج انتخاباتها المعلنة بشكل رسمي في ٨ ايار ٢٠١٥م، فوز حزب المحافظين برئاسة ديفد كاميرون (رئيس الوزراء البريطاني) وحصوله على المرتبة الاولى بعد حصوله على (٣٣١) مقعداً من أصل (٦٥٠) مقعداً في البرلمان البريطاني، وحل بالمرتبة الثانية حزب المحافظين برئاسة اد ميليباند (سياسي بريطاني) بعد حصوله على (٢٣٢) مقعداً، الامر الذي دفع بالأخير لتقديم استقالته من رئاسة حزب العمال، واعترافه بالمسؤولية الكاملة لخسارة حزبه امام خصمه التقليدي^(١٩)، وللتقريب من ذلك نفترض وجود (٤) مرشحين او متنافسين في دائرة انتخابية واحدة، وقد حصل المرشح (أ) على (١٥٠,٠٠٠) صوت، والمرشح (ب) حصل على (١٨٠,٠٠٠) صوت، والمرشح (ت) حصل على (١٦٠,٠٠٠) صوت، والمرشح (ث) حصل على (٧٠,٠٠٠) صوت. فالفائز يكون هو المرشح (ب) قد حصل على أكبر عدد من الاصوات الصحيحة في الدائرة الانتخابية، حتى وان

كان عدد اصوات بقية المرشحين مجتمعين أكثر من اصواته، والامر ينسحب على بقية المرشحين في الدوائر الانتخابية الاخرى، وبالتالي يفوز الحزب الذي حصل على اغلبية بسيطة من مجموع كل الدوائر الانتخابية.

ب- نظام الاغلبية ذو الدورين (الاجلبية المطلقة): لكي يفوز المرشح في الانتخابات في ظل الاغلبية المطلقة يحتاج لأكثر من نصف الاصوات الصحيحة اي (50%+1) وليس (51%) كما يعتقد، والامر ينطبق على الجولة الاولى فقط، واذا لم يحصل على الاغلبية المطلوبة اي من المرشحين، تعاد الانتخابات مرة ثانية بين المرشحين الحاصلين على الاغلبية النسبية في الدور الاول، وتعاد مرة ثالثة في حال عدم الحصول على الاغلبية المطلوبة، لكن في الغالب يكتفي بمرتين فقط، ويكون الفائز هو من يحصل على اعلى عدد من الاصوات الصحيحة، حتى وان لم تتجاوز الاصوات نصف عدد الاصوات الصحيحة، طبق هذا النظام في ايران وفرنسا. ولهذا النظام اثار مختلفة، فهو يؤدي الى تفضيل أحزاب الوسط، ويجبر الاحزاب الاخرى على تكوين كتلات في ما بينها من اجل الدخول في المنافسة في الجولة الثانية من الانتخابات، ونستشهد على ما سبق، في الانتخابات الفرنسية الحاصلة في 23 نيسان 2017م، اذ لم يحصل اي من المرشحين على الاغلبية المطلقة، مما دفع بإعادة الانتخابات بين المرشحين الحاصلين على الاغلبية النسبية، والامر انطبق على المرشح المستقل ايمانويل ماكرون (رئيس الجمهورية الفرنسية)، وذلك بعد حصوله في الجولة الاولى من الانتخابات على (23,87%)، ومرشحة اليمين المتطرف مارين لوبان (سياسية فرنسية شاغلة لمنصب رئيس حزب الجبهة الوطنية اليمينية)، بعد حصولها في الجولة الاولى من الانتخابات على (21,43%)، وبعد اعادة الانتخابات في الدورة الثانية فاز ايمانويل ماكرون بنسبة عالية وصلت الى (66,06%) رغم ان الفارق بسيط في الجولة الاولى (20)،

وللتقريب نضرب المثال الاتي: نفترض وجود (٤) مرشحين متنافسين في دائرة انتخابية واحدة، فالنتيجة تكون من صالح من يحصل على الاغلبية المطلقة، وقد حصل كل مرشح على العدد التالي: (أ) حصلت على (١٥٠,٠٠٠) صوت، والمرشح (ب) حصل على (١٨٠,٠٠٠) صوت، والمرشح (ت) حصل على (١٦٠,٠٠٠) صوت، والمرشح (ث) حصل على (٧٠,٠٠٠) صوت. فنلاحظ ان مجموع الاصوات الصحيحة هو (٥٦٠,٠٠٠) صوت، مما يعني ان نصف عدد الاصوات الصحيحة هو (٢٨٠,٠٠٠) صوت، ومن اجل ان يفوز مرشح واحد من المرشحين يجب ان يحصل على أكثر من (٢٨٠,٠٠٠) صوت، وفي المثال السابق نلاحظ انه لم يحصل اي من المرشحين الاربعة على النسبة المطلوبة من الاصوات، لذا لا يكون هناك اي فائز، لذا الامر يقتضي اعادة الانتخابات ليفوز من يحصل على اعلى عدد من الاصوات. وهنا تجدر الاشارة الى ان عدد المرشحين الذين يحق لهم المشاركة في الجولة الثانية يختلف من دولة لأخرى حسب النظام السياسي للدولة، وكما في الاتي:^(٢١)

- بعض الدول تسمح المشاركة لجميع المرشحين في الانتخابات في جولة الاعادة (الثانية) وهذا الوضع يكون في انتخابات المجالس التشريعية فقط.

- والبعض الاخر من الدول (الاغلبية) تقصر جولة الاعادة في الانتخابات الرئاسية على مرشحين اثنين فقط، وهما من حصلا على اعلى الاصوات الصحيحة في الجولة الاولى. وفي حال رجوعنا الى مثالنا وطبقناه على الحالة الاولى، والتي تسمح بمشاركة جميع المرشحين في مرحلة الاعادة، ولنفرض بعد اعادة الانتخابات قد حصلوا المرشحين الاربعة على الاصوات الأتية: المرشح (أ) حصل على (١٤٠,٠٠٠) صوت، والمرشح (ب) حصل على (٢٠٠,٠٠٠) صوت، والمرشح (ت) حصل على (١٨٠,٠٠٠) صوت، والمرشح (ث) حصل على (٤٠,٠٠٠) صوت. فالفائز هنا بعد هذه المرحلة هي القائمة (ب)

باعتبار انه قد حصلت على اغلبيه بسيطة من الاصوات الصحيحة. اما إذا طبقنا مثالنا السابق على الحالة الثانية، سنقتصر اعادة الانتخابات على المرشح (ب) و (ت) فقط، باعتبارهما المرشحين الحاصلين على أكبر عدد من الاصوات، ولنفرض ان المرشح (ب) حصل على (٢٧٠,٠٠٠) صوت والمرشح (ت) حصل على (٢٩٠,٠٠٠) صوت. ولما كان المرشح (ب) حصل على عدد من الاصوات الصحيحة تفوق منافسه (ت) فانه يكون هو الفائز في الانتخابات. اما الحالة العراقية للانتخاب الفردي (المرسوم الملكي لانتخاب مجلس النواب رقم (٦) لسنة ١٩٥٢م)، نلاحظ انه يقترب كثيرا من نظام الانتخاب الفردي ذو الجولتين، لاشتراطه على المرشح الحصول على العدد الاكبر من الاصوات مع اجتيازه لنسبة (٤٠%) من عدد الاصوات الصحيحة، اما في حال عدم حصوله على النسبة المطلوبة من المرة الاولى، تعاد الانتخابات مرة ثانية بعد (٧) ايام بين المرشحين الذين حصلوا على ما يقل عن نسبة (١٠%) من اصوات الناخبين الصحيحة، ويفوز بالانتخابات كل من يحصل على العدد الاكبر من الاصوات الصحيحة، اما في حال حصل اكثر من مرشح على النصاب المطلوب وكانت الاصوات متساوية فيما بينهم تفرع بينهم الهيئة التفتيشية والاولوية لمن فاز بالقرعة.^(٢٢)

فما سبق يطرح السؤال نفسه اي من الانظمة السابقة أفضل للوضع العراقي المعاش، فالإجابة تكون بناء على رأي اغلبية خبراء الانظمة الانتخابية الذين يرجحون نظام الانتخاب الفردي ذو الجولتين، فالأخير يعد أكثر جدوى وانسجاما مع الوضع العراقي في ظل ازمته السياسية التي يمر بها خاصة مع وجود طريقة سانت لاغو المعدلة، على الرغم من ان معارضيه (النظام الفردي ذي الجولتين) في العراق يرون انه لا يلائم النظام البرلماني، لكونه يتلاءم اكثر مع النظام الرئاسي لقلة المرشحين المتنافسين فيه^(٢٤)، وايضا يحمل كاهل الدولة اعباء العملية الانتخابية وتكلفتها المادية والتأخير في اعلان نتائج الانتخابات،

والسلبية الاكبر والمتخوف منها بشكل كبير تتمثل في زيادة اثاره المشاكل داخل المجتمعات المنقسمة وربما قد يؤدي للحروب الاهلية كما حصل في انغولا لعام ١٩٩٢م.^(٢٥)

٢- ايجابيات الانتخاب الفردي: يذكر المؤيدون لنظام الانتخاب على اساس فردي بعض الايجابيات التي يتمتع بها هذا النظام دون غيره، كما في النقاط الاتية:

أ- سهولة ودقة ووضوح النظام الفردي، فهو نظام بسيط وغير معقد وسريع في حساب الاصوات على عكس طريقة سانت لاغو المعدل التي تعمل على انتقال اصوات المرشحين غير الفائزين في المنافسة الانتخابية الى الكتل الفائزة^(٢٦)، فهو يسهل مهمة الناخب في اختيار المرشح الذي يمثله ممن يملك القدرة والكفاءة لتمثيله، وايضا سهل على النواب لأنه يمكن النائب من معرفة احتياجات ناخبيه واضطلاعه بمهمة التعبير عنها^(٢٧). فسهولة هذا النظام ترجع لطبيعة تقسيم الدوائر الانتخابية (تقسم الى دوائر صغيرة نسبياً) مما يتيح للناخب معرفة المرشحين عن كثب، كما انه لا يتضمن التعقيد في التصويت ولا ببطاقته الانتخابية، فالملاحظ على الاخيرة للدول التي اخذت بها على نص "اختيار مرشح واحد فقط من بين المرشحين"، وذلك عن طريق وضع اشارة امام المرشح الذي يراه مناسباً لتمثيلة دون الحاجة لإجراءات وخطوات متعددة.^(٢٨) ومن ايجابياته ايضا انه يتميز بسرعة اعلان نتائج الانتخابات، فمن الممكن بعد ساعة من وقت انتهاء الانتخابات تعلن النتائج، خاصة في ظل التطور في علم الحساب الالكتروني، فالأخير يعطي درجة عالية من نزاهة عدد الاصوات المنتخبين، مع ضرورة مراعاة المطابقة ما بين عدد الاصوات الكلية الموجودة في سجل الناخبين وعدد الاصوات الموجودة في صناديق الاقتراع لكل دائرة انتخابية، وهذا ما كان معمولاً به في المرسوم الملكي لانتخاب مجلس النواب العراقي رقم (٦) لسنة ١٩٥٢م فبعد انتهاء العملية الانتخابية يفتح الصندوق الانتخابي بحضور اللجنة الانتخابية امام الحاضرين

وتحسب الاصوات الموجودة في صندوق الاقتراع وتقارن مع آراء الناخبين وتسجل في سجل الضبط هذا من جهة، اما من جهة اخرى في حال وجد ان مجموع اوراق الناخبين الملقاة بصندوق الاقتراع تزيد بنسبة (٥%) من عدد الناخبين الذين شاركوا بالعملية الانتخابية يثبت ذلك في سجل الضبط من اجل عرضه على الحاكم ليقرر ابطال الانتخاب واعادة اجرائه في يوم اخر، على ان يرسل نسخة من الامر الى كل من رئيس محكمة الاستئناف ورئيس الهيئة التفتيشية، اما في حال كان عدد الاوراق الانتخابية الزائدة بنسبة (٥%) او اقل من ذلك فيدعو رئيس اللجنة الانتخابية احد الحاضرين لرفع عدد من الاوراق الانتخابية بمقدار الاوراق الزائدة ثم يباشر بعملية التصنيف.^(٢٩)

ب- الانتخاب الفردي عادةً ما يساعد على تقليل الصراعات السياسية، لان الانتخاب الفردي يجبر الاحزاب والكيانات السياسية على ترشيح من يرضى عنه ابناء الدائرة الانتخابية وليس من يزيه الحزب او الكيان السياسي للترشيح^(٣٠)، ومن ثم تكون الكلمة للناخب وليس للحزب لان النائب يكون مرتبط بالناس وليس برؤساء الاحزاب والكتل السياسية، مما يفرز حزب يشكل حكومة واحزاب في المعارضة، لان الانظمة الاغلبية تمنح الناخبين فرصة حقيقية لتغيير اصحاب السلطة في كل انتخابات جديدة، على عكس انظمة التمثيل النسبي خاصة طريقة سانت لاغو المعدلة التي تعمل على تغيير جزئي في ترتيب الاحزاب والكيانات السياسية وطبيعة التحالفات فيما بينهم.^(٣١)

ت- الانتخاب الفردي يخفف من حالات التوتر الطائفي والعرقي، بفعل ان المرشح يكون من ابناء الدائرة الانتخابية، فالانتخاب هنا يكون على اساس الكفاءة والبرنامج السياسي للمرشح وليس على اساس الطائفي او الديني او اساس الدعم الخارجي للمرشح.^(٣٢)

ث- ان نظام الاغلبية على اساس فردي يقلل من المال السياسي المسروق بأليات النفوذ سواء الوزارية

والادارية منها، او من خلال الصفقات المشبوهة التي تحدث بين النائب والحكومة، فالمال السياسي المسروق هنا يعتبر وسيلة لاستحصال اصوات الناخبين ما اجل تكوين مجلس نيابي يقوم بمقايضات ومساومات مع الحكومة لتمير بعض المشاريع والصفقات المشبوهة بين النائب والحكومة او بين نواب الكتل انفسهم، مما يؤثر على استقلالية المجالس النيابية.^(٣٣)

ح- الانتخاب الفردي لا يحتاج لأموال طائلة في دعايته الانتخابية لان المرشح يخوض العملية الانتخابية داخل دائرته الانتخابية، على عكس الانتخابات وفق التمثيل النسبي التي تكون وفق دوائر انتخابية كبيرة نوعاً مما يفرض على المرشح نفقات اكثر، فالانتخاب الفردي يضع حداً للمال السياسي المهدور والى المال الخارجي وتأثيره في العملية السياسية في الوطن.^(٣٤)

خ- الانتخاب الفردي يساعد على تقليص دور الاحزاب السياسية، ويحد من سلطتها المالية والعسكرية على رأي الناخب وتوجهاته، لان المرشح مهما كان مستقلاً او تابعاً الى الحزب في ظل نظام الدوائر المتعددة الصغيرة نسبياً المرتكز على كفاءة ونزاهة المرشح، فما سبق يفرض على الاحزاب ان تعيد هيكليتها نفسها من جديد، والابقاء فقط على المرشح التكنوقراط سوء في الانتخابات المحلية او التشريعية، ومحاولة ابعاد المرشح والعناصر الفاسدة او الانتهازية، الذي يعتمد على مدى محاسبة المواطن المعنوية للأحزاب السياسية.^(٣٥) وما سبق يمكن تطبيقه في الحالة العراقية، خاصة بوجود قانون الاحزاب السياسية رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٥م، الناص على الضوابط الجزائية على كل الاحزاب والكيانات السياسية^(٣٦)، وايضاً العمل على تفعيل دور النزاهة والمؤسسات الرقابية الاخرى.

هـ- من ايجابيات هذا الطريقة انها تحد من تأثير الاحزاب والكيانات السياسية والمكونات التي تتحاصص فيما بينها من اجل ترشيح نفسها في هيئات المفوضية (مجلس المفوضين، والادارة الانتخابية)، والاخيرة

في العراق شأنها شأن غيرها تخضع لنظام التعددية السياسية واشراك الجميع في الحكم تحت مسمى المحاصصة السياسية والطائفية ونظام التوافق القائم بين أطراف العملية السياسية. والمعروف بين الاوساط الشعبية العراقية، ان اعضاء الكيانات السياسية قد شرعوا لا نفسهم قانوناً (المفوضية العليا المستقلة للانتخابات) بما ينسجم مع مصالحهم وطموحاتهم، وتأكيدا على ما سبق ما ورد في المادة (تاسعا: ١٠) من قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (١١) لسنة ٢٠٠٧م والناص على مراعاة التوازن في تمثيل مكونات الشعب العراقي في تشكيل مفوضية الانتخابات^(٣٧) الامر الذي يزيد من حالات الفساد والتلاعب بالنتائج، لذا ان الاخذ بالانتخاب على اساس فردي يقلل من الحالات السابقة كون ان نتائج الانتخابات ستظهر خلال يوم الانتخابات لصغر الدائرة الانتخابية، الامر الذي يساعد المفوضية من القيام بعملية العد والفرز بسهولة، على عكس ما موجود في العراق، فالأخير فيه عمليات العد والفرز قد تستغرق شهر، ويمكن ان نستدل باخر انتخابات تشريعية للعراق في ١٢ ايار ٢٠١٨م، نتائجها النهائية اعلنتها المفوضية في ٢١ حزيران ٢٠١٨م، بذلك يكون مدة اعلان النتائج النهائية قد استمر (٣٩) يوماً. ويعمل ايضاً على اهاء تقاتل الجميع على مفوضية الانتخابات، وانهاء تأثيرهم على نتائج الانتخابات، بالتالي ستصبح هيئة مهنية يشغلها مختصون، وستكون مستقلة بعيدة كل البعد عن التدخل كما جاء في قانون رقم (١١) لسنة ٢٠٠٧م المعدل.

و- يعمل نظام التمثيل الاغلي على اساس فردي على تحقيق المساواة بين جميع الناخبين في الدولة الواحدة لانه يقسم الدولة الى دوائر انتخابية متساوية نسبياً، مما يؤدي لتساوي عدد الناخبين والمرشحين المراد انتخابهم نسبياً بين جميع الدوائر الانتخابية.^(٣٨)

ي- الانتخاب على اساس فردي عادة ما يؤدي لتكوين حكومات مستقرة وبرلمان فعال، وذلك بفعل قلة هيمنة الاحزاب والكيانات الكبيرة والمتحاصصة على السلطة، فهناك تلازم حتمي بين نظام التمثيل الاغليبي على اساس فردي ونظام الثنائية الحزبية، مما يجعل التنافس محصوراً بين حزبيين رئيسيين، احدهما يكون في السلطة والاخر في المعارضة، والحكومة تكون مشكلة من اغلبية برلمانية مما يعني ضعف احتمالية تحريك مسؤوليتها السياسية وسحب الثقة عنها^(٣٩)، وهذا ما نجده بوضوح في الدول التي اخذت به كبريطانيا مثلاً، فبعد الاخذ بنظام الانتخاب الاغليبي على اساس فردي تم تقليص عدد الاحزاب السياسية التي تحكم البلاد الى حزبين رئيسيين (حزب العمال وحزب المحافظين)، دائماً ما يكون احدهما في السلطة، والاخر في المعارضة.^(٤٠)

فعند محاولة تطبيق ما سبق على الحالة العراقية يكون الامر صعباً بعض الشيء، لان العراق كنظام يأخذ بالتعددية الحزبية وكبداً فيه الكثير من المكونات والاقليات، والاحزاب السياسية التي تمثلها ترفض اللجوء للانتخاب الفردي لأنه يؤثر على نسبة تمثيلها وتأثيرها في المجالس النيابية، بالتالي يكون على حساب وجودها في المجتمع، باعتبار ان الانتخاب الفردي يأخذ بفكرة الفائز، هو من يحصل على اكبر عدد من الاصوات حتى لو كان الفارق بسيط بين المتنافسين، لذا تلجأ الاحزاب والكيانات السياسية الى اعتماد نظام التمثيل النسبي، وهذا الاشكال يمكن تقاديه من خلال زيادة وعي الناخب في سلبيات تطبيق نظام التمثيل النسبي بشكل عام وطريقة سانت لاغو المعدلة بشكل خاص، وايضا من خلال التركيز على عمل اعضاء المجالس النيابية وقيادات الاحزاب والكيانات السياسية بشكل عام، ورئيس الوزراء ووزرائه بشكل خاص منذ ٢٠٠٣م حتى الوقت الحاضر. الامر الذي يفرض علينا كناخبين اللجوء لنظام يتسم مرشحيه

بالكفاءة والنزاهة والوطنية، والشروط السابقة يمكن الحصول عليها في حال تم اللجوء لنظام التمثيل الاغليبي على اساس فردي، كون الناخب يكون لديه معرفة تامة بالمرشح.

٣- إشكاليات الانتخاب على اساس فردي: غالباً ما تأخذ الدول التي تعاني من كثرة المكونات والاقليات بأنظمة التمثيل النسبي من اجل تحقيق العدالة الانتخابية لتمثيل جميع مكوناتها واطلياتها في المجالس النيابية، والعراق أحد هذه الدول، ففي حال تم تطبيق نظام اخر غير المطبق وخاصة نظام التمثيل الاغليبي على اساس فردي ستظهر الاشكاليات الآتية على الساحة العراقية:

أ- ان جل اشكاليات الانتخاب على اساس فردي هو ما يتعلق بالدائرة الانتخابية، فالدائرة الصغيرة غالباً ما تؤدي لعدم تحقيق العدالة، والتي تظهر في الحالات الآتية:

- الانتخاب الفردي لا يسمح بتمثيل احزاب الاقليات او المرشحين الاخرين غير المرشح الاول والثاني اللذين قد حصلوا على اكبر عدد من الاصوات في الجولة الثانية، من ثم حرمان الاخرين من المشاركة بالدورة الثانية^(٤١)، فعند تطبيق ما سبق على الحالة العراقية، لوجدنا ان العراق من الدول التي تأخذ بنظام الكوتا (الحصة) في النساء، والاقليات، فالأخذ بالانتخاب الفردي يؤدي لإشكاليات اقضاء تمثيل النساء والمكونات الصغيرة الموجودة في المجتمع العراقي في المجالس النيابية سواء المحلية منها او العامة، وهذا ما يمكن توضيحه في الآتي:

كوتا النساء: ان الانتخاب الفردي يعمل على اقضاء تمثيل النساء في المجالس النيابية، لاعتماده على الدوائر الانتخابية الصغيرة والانتخاب المباشر الذي يعمل على تقليل فرص النساء بالحصول على مقاعد داخل المجالس لصالح الرجل، خاصة بالمحافظات الجنوبية والمناطق الريفية، فالملاحظ للمزاج الانتخابي العام للناخب والاحزاب انها مع التوجه الذكوري حتى النساء من الممكن ان تنتخب

الذكر دون الانثى، بالتالي من الممكن ان تكون جميع المقاعد مشغولة (١٠٠%) من قبل المرشح الذكر دون الانثى^(٤٢). وما سبق يتعارض مع ما موجود في المادة (رابعا: ٤٩) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥م، التي ترى ان تمثيل النساء يجب ان لا يقل عن (٢٥%) في المجالس النيابية^(٤٣)، وتطبيق ذلك عن طريق قانون المفوضية، وهذه الاشكالية يمكن تجنبها وردمها حسب رأي خبراء الانظمة الانتخابية والقانون الدستوري ومؤيدين النظام الفردي، من خلال الالتزام بالاعتبارات القانونية والدستورية الخاصة بتمثيل النساء، وذلك بتحديد مقاعد النساء بكل محافظة وجعل تمثيلهن في دائرة انتخابية واحدة بدل الدوائر المتعددة^(٤٤)، وللتقريب نأخذ محافظة بغداد كمثال لتمثيلها في مجلس النواب، باعتبار ان عدد سكانها حوالي (٧,١١٠,٢٣٤) مليون نسمة حسب اخر احصاءات للجهاز المركزي لوزارة التخطيط^(٤٥)، لذا يكون اعتماد المشرع العراقي على عدد سكان المحافظة بالتالي سيكون عدد الدوائر الانتخابية (٧١) دائرة انتخابية***، على ان يتم شغل العدد الاخير من قبل (٧١) نائبا ونائبة وحصّة الاخيرة ستكون (١٧) مقعد***. وحل الاشكالية يكون في تنافس (١٧) نائبة لوحدها في دائرة انتخابية واحدة بدل (١٧) دائرة انتخابية، بحيث تفوز بالمقعد النيابي من تحصل على اعلى عدد من الاصوات لحد التسلسل رقم (١٧) بضمنهم، ولجانب المقاعد السابقة بقي (٥٤) مقعد للمحافظة يتم شغلهم من قبل (٥٤) نائب انتخبوا عن (٥٤) دائرة انتخابية.

كوتا الاقليات: قد ذكرنا مقدماً ان من اشكاليات نظام الاغلبية على اساس فردي انه يعمل على اقصاء تمثيل المكونات المجتمعية (الاقليات) في المجالس النيابية سواء المحلية منها او التشريعية، لاعتماده على الدوائر الانتخابية الصغيرة والانتخاب المباشر الذي يعمل على تقليل فرص هذه المكونات بالحصول على مقعد نيابي لصالح مرشحها. ففي مضمون الديمقراطية، الجميع متساوون في الحقوق (الترشيح

والانتخاب) والواجبات، فلا يقف امام تحقيق ما سبق اي من الاعتبارات او الحواجز الدينية او القومية او عرقية، والدستور العراقي النافذ لعام ٢٠٠٥م ضمن هذه الحقوق^(٤٦)، ولجانبه ايضا القوانين الانتخابية، ففي الانتخابات البرلمانية لعام ٢٠١٨م كان عدد مقاعد كوتا الاقليات (٩) مقاعد من اصل (٣٢٩) مقعداً برلمانياً، توزعت الكوتا بواقع (٢) مقعدين للمكون المسيحي والصابئي في محافظة بغداد، و(٣) مقاعد للمكون المسيحي والشبك والايديديين في محافظة نينوى، و(١) مقعد واحد للمكون المسيحي في كل من محافظة دهوك واربيل وكركوك، و(١) مقعد واحد للکرد الفيليين في محافظة واسط، مع اعتبار العراق دائرة انتخابية واحدة وتنظيم ذلك بسجل^(٤٧)، بدل من اعتبار كل محافظة دائرة انتخابية واحدة مقارنة مع اقرانهم المرشحين الاخرين من غير المكونات المذكورة مقدماً. وفي حال تم تطبيق الانتخاب الفردي في العراق، نواجه مسألة الدوائر الانتخابية المتعددة لكل محافظة، لذا هناك تخوف من عدم تمثيل هذه الاقليات في المجالس النيابية^(٤٨). فالحل لما سبق يكون من خلال الرجوع للتجربة العراقية السابقة، وفقاً للمادة (٦) من قانون انتخاب مجلس النواب رقم (٦) لسنة ١٩٥٢م، التي وزعت مقاعد المكون المسيحي على ثلاث اقسية تابعة لمركز ولاية (الموصل، بغداد، البصرة)، على ان يكون كل قضاء دائرة انتخابية واحدة^(٤٩)، بذلك يكون للمكون المسيحي دائرة انتخابية واحدة مفتوحة في عموم البلاد.

- والاشكالية الثانية الخاصة بالدائرة الانتخابية تمثلت في المناطقية التي يقصد بها تقوية حالات سيطرة الناخب على النائب، والاخير مجبر على تلبية اكبر عدد من مطالب افراد دائرته الانتخابية، بالتالي وقوعه في دائرة الخضوع التام لناخبيه^(٥٠)، ما سبق يقصي النظرية الحديثة للنيابة التي تقضي بان يكون النائب ممثلاً لجميع الشعب وليس لجمهور ناخبيه لوحدهم. وعلى الرغم من الاشكالية السابقة التي يطرحها نقاد النظام الاغلب على اساس فردي، الا ان المدافعين عنه يردون

بالحجة التي ترى ان النائب الفائز وان كان يمثل كل الشعب في السلطة التشريعية هذا لا يقصي فكرة التمثيل الحقيقي لناخبيه والمطالبة بطموحهم والعمل على تنفيذ برنامجه الانتخابي، وتنفيذ الاخير لا يكون الا بالنظام الانتخابي الذي يأخذ بالدوائر الانتخابية المتعددة، واشكالية المناطقية لا وجود لها تقريبا في النظام البرلماني، باعتبار ان العمل السياسي في النظام البرلماني يعتمد على تشكيل التحالفات والتكتلات بين النواب للعمل المشترك داخل البرلمان في حال كان التمثيل على المستوى الوطني، اما اذا كان التمثيل على اساس محلي فاشكالية المناطقية تنتهي تقريبا بصورة شبه كاملة.^(٥١)

- استحالة ان تكون جميع الدوائر الانتخابية متساوية، بذلك هو يلغي مزية المساواة الفعلية بين الناخبين.^(٥٢)

- ومن الاشكاليات التي تثار ضد الانتخاب الفردي هي اشكالية تصويت المواطن المقيم في الخارج، وخاصة بعد اشارة المادة (٢٠) من الدستور العراقي غير الصريحة على تصويت الخارج، والمؤكد على حق جميع العراقيين من كلا الجنسين بالمشاركة والتمتع بالحقوق السياسية بما فيها التصويت والانتخاب، وقد حرصت جميع القوانين الانتخابية على تضمين هذا الحق، فلو اخذنا قانون انتخاب مجلس النواب رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٣م المعدل نجده في المادة (٤٠) ينص على تصويت الخارج كلا حسب محافظته التي هاجر منها، وفق أحدث احصائية رسمية تزود بها المفوضية من وزارة الهجرة والمهجرين والتجارة، وبموجب المادة يصوت كل مهاجر من المكان المقيم فيه ويصوت لدائرتة الانتخابية الاصلية قبل عملية التهجير، فوفقا لما سبق يكون الاشكال في صغر الدائرة الانتخابية باعتبار ان الانتخاب الفردي يقوم على تقسيم المحافظة الواحدة لعدة دوائر انتخابية حسب النسبة

السكانية لكل محافظة كما أسلفنا بالذكر مقدما. فحل الاشكالية يكون باعتبار كل محافظة صادر منها جواز السفر العراقي خارج العراق دائرته الانتخابية ويصوت لمن يرغب على ان تتم انتخابات الخارج قبل اسبوع من موعد الانتخاب العام، ولجانب الاشكالية السابقة هناك اشكاليات اجرائية متعلقة بالمساواة في عملية التصويت والكشف عن عمليات تزوير، وتسوية هذه الاشكاليات خارج حدود الدولة القضائي، بالإضافة لذلك اشكاليات اخرى تتعلق بالتكلفة المالية الباهضة للتصويت في الخارج.^(٥٣)

ب- من سلبياته انه نظام مبني على المعرفة الشخصية وليس على الافكار والبرامج الانتخابية، بذلك هو ينعش التفرقة التي لا تخدم مصلحة الوحدة الوطنية كالجوية والعشائر، فصغر الدائرة الانتخابية غالبا ما يؤدي لضعف مستوى الكفاءات في المجالس النيابية.^(٥٤)

فمن الاشكاليات الكبيرة التي تواجه تطبيق النظام الفردي في العراق، هي صعود وهيمنة العشائر وخاصة منها المدعومة سياسياً على المقاعد النيابية، وما يزيد الخوف اكثر، ان العراق من الدول التي تركز في حياتها اليومية على العشيرة واعرافها الابوية، لكن المدافعين عن الانتخاب الفردي من خبراء الانظمة الانتخابية والقانون الدستوري، يردون على الاشكال السابق من خلال الحجج الآتية: العراق وخاصة في السنوات الاخيرة من بعد ٢٠٠٣م، تحولت العشائر فيه من الحياة الريفية الى حياة المدينة، وانتقل افرادها الى مراكز المدن والى محافظات اخرى اقل عشائرية، وما سبق لا يعني انتهاء النزعة القبلية في التفكير لكن قلل منها. والكثافة السكانية للعشائر في العراق ليس بالحجم الكبير والمهول. والعمل على نشر الثقافة المدنية بين العشائر، وتفضيل اختيار المرشح الكفوء والنزيه على اي اعتبار وخاصة العشائري. وان تقسيم الدوائر الانتخابية في نظام الاغلبية على اساس فردي لا يسمح بسطوة العشائر على الدائرة الانتخابية في

اي محافظة ما، لان الدوائر الانتخابية المتعددة لا تكون صغيرة جداً، خاصة ان الدستور العراقي النافذ لسنة ٢٠٠٥م قد حدد عدد مقاعد النواب اعتماداً على نسبة السكان في كل دائرة انتخابية، والنسبة المقررة (١٠٠,٠٠٠) مائة الف نسمة، والنسبة الاخيرة كبيرة نسبياً ولا يتصور ان تكون هناك عشيرة مسيطرة او لها هذا العدد من الناخبين في اي محافظة عراقية، الا في حالات نادرة ومحدودة لكنها لن تؤثر بالمحصلة الاجمالية على القرار البرلماني.^(٥٥)

٣- اما الاشكالية الاكثر تعقيداً في النظام الانتخابي العراقي الحالي هو عدم قدرته على تشكيل كتلة كبيرة تمثل كافة العراقيين بمختلف مكوناته وقومياته في الرئاسات الثلاث داخل البرلمان، فمنذ ٢٠٠٣م حتى الوقت الحاضر غالباً ما يلتجئ السياسيون العراقيين لنظام التحاصص السياسي والحزبي بين مكوناته دون مراعاة المصلحة العامة للمواطن، فالمؤيدين للنظام الاغليبي على اساس فردي يرون ان مزايا هذا النظام انه يؤدي لترشيد التعددية الحزبية، فعلى هذا الاساس من الممكن ان نرى في المستقبل نتائج انتخابية وطنية قائمة على اساس المواطنة، وينتج بعد كل انتخابات تكتلان سياسيان متعددان عرقياً ومكوناتياً مستقلاً، الاول في السلطة وهو الفائز في الانتخابات، اما الخاسر في الانتخابات يكون في المعارضة البرلمانية.^(٥٦)

الخاتمة:

ان الطريقة الحسابية المعتمدة في العراق وخاصة المعدلة منها والتي بناتج قسمة (١,٧) يعترضها العديد من الاشكاليات. فحتى بعد محاولة تقديم اصلاحات للطريقة الحسابية تبقى من الطرق غير المرغوب بها لدى الناخب العراقي، بفعل الاستخدام السيئ لها من الساسة العراقيين. لذا وجدت العديد من محاولات إصلاح النظام الانتخابي اما بتغيير الطريقة نفسها او عن طريق تغيير النظام الانتخابي بمجمله، والفكرة الاخيرة

هي المرجحة لدى خبراء الانظمة الانتخابية، الذين يوصون بالأخذ بنظام الاغلبية على اساس فردي، الاخير يستطيع ان يخلص العراق من مشاكل النظام الانتخابي التي هو فيها حالياً.

الهوامش:

(١) موقع رئاسة الجمهورية، متاح على الموقع الالكتروني التالي: <https://www.presidency.iq>

(٢) المادة (ثالثاً: ٧) من قانون انتخاب مجلس النواب رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٣ المعدل.

(٣) المادة (اولاً، ورابعاً: ٨) من قانون التعديل الاول من قانون انتخاب مجلس النواب رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٣.

* النظام الانتخابي المختلط: هو النظام الانتخابي الذي يقوم على فكرة الجمع بين الانتخاب بالأغلبية والتمثيل النسبي بشكل متوازي ومستقل، والاقتراع فيه من نفس الناخبين، يجمع نتائج النظامين لانتخاب الممثلين في الهيئة المنتخبة، ويستخدم في ظلّه احد نظم الاغلبية المستندة على دوائر انتخابية احادية التمثيل، بالإضافة الى نظام القائمة النسبية، والانظمة المختلطة تكون على نوعين هما: نظام العضوية المختلطة والنظام المتوازي.

(٤) فرات التميمي، في ملتقى النبأ للحوار، اعداد زينب شاكر السماك، مشروع قانون انتخابات مجلس النواب العراقي، ١

اذار ٢٠١٧، تاريخ الزيارة ١٥ حزيران ٢٠١٩، متاح على الموقع الالكتروني الاتي: <https://mn.annabaa.org>

(٥) عمار الشبلي، في ملتقى النبأ للحوار، اعداد زينب شاكر السماك، مصدر سابق.

(٦) منصور محمد احمد وجمال جبريل، تعزيز سيادة القانون في مصر ((خلال فترة التحول الديمقراطي)) نظم الانتخابات العامة، جمعية السادات للتنمية والرعاية الاجتماعية، كانون الاول ٢٠١٢، متاح على الرابط الالكتروني التالي:

<https://www.el-sadat.org>

(٧) اسعد كاظم شبيب، الاصلاح في مجال القانون الدستوري.. نحو قانون انتخابي، مجلة الكوفة للدراسات القانونية والسياسية، كلية القانون، جامعة الكوفة، العدد (٣٦)، ج ١، ٢٠١٨، ص ١٤١.

(٨) المصدر نفسه.

(٩) المصدر نفسه.

(١٠) المصدر نفسه.

- (١١) مقتدى الصدر، منشور مشروع اصلاح الانتخابات وانتخاب الاصلاح، ط ١، مطبعة دار الضياء للطباعة والتصميم - هيئة تراث السيد الشهيد الصدر، العدد (٥٠٠)، النجف، ٢٠١٧، ص ٥-١٦.
- (١٢) نقلا عن: اسعد كاظم شبيب، الاصلاح في مجال القانون الدستوري، مصدر سابق، ص ١٤٠.
- (١٣) المصدر نفسه، ص ١٤٢.
- (١٤) صالح عبد الرزاق الخوالدة، مشاركة المرأة الاردنية في الحياة السياسية (١٩٢١ - ٢٠٠٧) - دراسة حول أثر النظام الانتخابي على مشاركة المرأة الاردنية في الانتخابات النيابية، دار الخليج للنشر والتوزيع، الاردن، ٢٠١٧، ص ٤٠.
- (١٥) وزارة التخطيط - الجهاز المركزي، المؤشرات السكانية والديمغرافية لسنة ٢٠١٨، متاح على الموقع الالكتروني الاتي: <https://cosit.gov.iq>
- (١٦) المادة (٤٩: اولا) من الدستور العراقي النافذ لسنة ٢٠٠٥م.
- (١٧) يعيش تمام شوقي وقاسمي عز الدين، الانماط الانتخابية المقارنة: دراسة تأصيلية، مجلة ابحاث قانونية وسياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى - جيجل، العدد (٢)، ٢٠١٦، ص ٧٥.
- (١٨) محمد طه الحسيني، نظام الانتخاب الفردي، محاضرة القيت في مادة النظم السياسية على طلبة المرحلة الثانية، كلية القانون، الكلية الاسلامية الجامعة، النجف الاشرف، ص ٣، متاح على الرابط الالكتروني الاتي: <https://www.iunjaf.edu.iq>
- (١٩) قاسم العبودي، تأثير تطور آليات الانتخاب على الديمقراطية التمثيلية، ط ١، شركة العرف للمطبوعات، بيروت، ٢٠١٥، ص ١٩٨.
- (٢٠) اسعد كاظم شبيب، الاصلاح في مجال القانون الدستوري، مصدر سابق، ص ١٤٤.
- (٢١) محمد طه الحسيني، نظام الانتخاب الفردي، مصدر سابق، ص ٦.
- (٢٢) رياض غازي، النظام الانتخابي في العراق ودوره في عملية التحول الديمقراطي بعد عام ٢٠٠٣، رسالة ماجستير (غير منشورة)، كلية اللوم السياسية، جامعة بغداد، ٢٠١٦، ص ٦٧.
- (٢٣) اسعد كاظم شبيب، الاصلاح في مجال القانون الدستوري، مصدر سابق، ص ١٤٤.

- (٢٤) احمد راضي محمد علي، العلاقة بين التعددية الحزبية والنظام الانتخابي في العراق للمدة من ٢٠٠٣-٢٠١٤، رسالة ماجستير (غير منشورة)، مهد العلمين للدراسات العليا- قسم العلوم السياسية، ٢٠١٨، ص ٥٠.
- (٢٥) اسعد كاظم شبيب، الاصلاح في مجال القانون الدستوري، مصدر سابق، ص ١٤٤.
- (٢٦) ثامر كامل محمد الخزرجي، النظم السياسية الحديثة والسياسات العامة - دراسة معاصرة في استراتيجية ادارة السلطة، ط ١، منتدى سور الازبكية، عمان، ٢٠٠٤، ص ٢٤٣.
- (٢٧) محمد طه الحسيني، نظام الانتخاب الفردي، مصدر سابق، ص ٧.
- (٢٨) اسعد كاظم شبيب، الاصلاح في مجال القانون الدستوري، مصدر سابق، ص ١٤٥.
- (٢٩) يعيش تمام شوقي وقاسمي عز الدين، الانماط الانتخابية المقارنة: دراسة تأصيلية، مجلة ابحاث قانونية وسياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى - جيجل، العدد (٢)، ٢٠١٦، ص ٧٩.
- (٣٠) المصدر نفسه.
- (٣١) اسعد كاظم شبيب، الاصلاح في مجال القانون الدستوري.. نحو قانون انتخابي، مصدر سابق، ص ١٤٥.
- (٣٢) المصدر نفسه.
- (٣٣) احمد عدنان الميالي، في ملتقى النبا للحوار، اعداد زينب شاكر السماك، مشروع قانون انتخابات مجلس النواب العراقي، مصدر سابق.
- (٣٤) اسعد كاظم شبيب، الاصلاح في مجال القانون الدستوري.. نحو قانون انتخابي، مصدر سابق، ص ١٤٦.
- (٣٥) المواد (٤٦، ٤٧، ٤٥، ٥٣، ٥٢، ٥١، ٥٠، ٤٩، ٤٨) من قانون الاحزاب السياسية رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٥م.
- (٣٦) المادة (تاسعا: ١٠) من قانون المفوضية العليا للانتخابات العراقية رقم (١١) لسنة ٢٠٠٧م المعدل.
- (٣٧) ثامر كامل محمد الخزرجي، النظم السياسية الحديثة والسياسات العامة، مصدر سابق، ص ٢٤٣.
- (٣٨) ادمون رباط، الوسيط في القانون الدستوري، ط ٣، ج ٢، دار العلم للملايين، بيروت، ٢٠٠٤، ص ٤٨.
- (٣٩) جون ميجر، جون ميجر قصة حياتي، ترجمة: وليد شحاته، ط ١، مكتبة العبيكان للنشر، الرياض، ٢٠٠٣، ص ٢١.
- (٤٠) محمد طه الحسيني، نظام الانتخاب الفردي، مصدر سابق، ص ٩.

- (٤١) ورقة بحثية، النظام الانتخابي الفردي: استمرار لإقصاء النساء... عرض لمشاكل النظام الانتخابي الفردي واثاره السلبية على المشاركة السياسية للنساء، نظرة للدراسات النسوية، بحث منشور بتاريخ ٢ كانون الاول ٢٠١٣، تاريخ الزيارة ٢٥ حزيران ٢٠١٩، متاح على الموقع الالكتروني الاتي: <https://www.nazra.org>
- (٤٢) المادة (رابعا: ٤٩) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥م.
- (٤٣) اسعد كاظم شبيب، الاصلاح في مجال القانون الدستوري.. نحو قانون انتخابي، مصدر سابق، ص ١٤٨.
- (٤٤) وزارة التخطيط - الجهاز المركزي، المؤشرات السكانية والديمغرافية، تقديرات سكان العراق لسنة ٢٠١٨، تاريخ الزيارة ٢٥ حزيران ٢٠١٩، متاح على الموقع الالكتروني التالي: <https://cosit.gov.iq>
- ** نصت المادة (اولا: ٤٩) من الدستور العراقي، على ان كل نائب عراقي يمثل عن (١٠٠٠,٠٠٠) ألف نسمة، ولحساب عدد الدوائر الانتخابية سيكون بقسمة عدد السكان على نسبة التمثيل المطلوبة، وكما في العملية الحسابية التالية:
- $$١٠٠٠,٠٠٠ \div ٧١,١١٠,٢٣٤ = ٧١,١٠٢٣٤$$
- والاخير هو عدد الدوائر بالمحافظة.
- *** حصة النساء في المجلس يمكن الحصول عليها من خلال قسمة عدد المقاعد على النسبة المقررة في الدستور (٢٥%) من مقاعد المجلس، وكما في العملية الحسابية التالية: $٧١ \div ٤ = ١٧,٤$ ، والرقم الاخير يمثل عدد مقاعد النساء في مجلس النواب لمحافظة بغداد.
- (٤٥) المادة (٢٠) من الدستور العراقي النافذ لسنة ٢٠٠٥م.
- (٤٦) انظر: نظام توزيع مقاعد مجلس النواب رقم (١٢) لسنة ٢٠١٨.
- (٤٧) اسعد كاظم شبيب، الاصلاح في مجال القانون الدستوري.. نحو قانون انتخابي، مصدر سابق، ص ١٥٠.
- (٤٨) المصدر نفسه.
- (٤٩) يعيش تمام شوقي وقاسمي عز الدين، الانماط الانتخابية المقارنة: دراسة تأصيلية، مصدر سابق، ص ٧٩.
- (٥٠) اسعد كاظم شبيب، الاصلاح في مجال القانون الدستوري.. نحو قانون انتخابي، مصدر سابق، ص ١٥١.
- (٥١) يعيش تمام شوقي وقاسمي عز الدين، الانماط الانتخابية المقارنة: دراسة تأصيلية، مصدر سابق، ص ٧٩.
- (٥٢) اسعد كاظم شبيب، الاصلاح في مجال القانون الدستوري، مصدر سابق، ص ١٤٩.

- (٥٣) ثامر كامل محمد الخزرجي، النظم السياسية الحديثة والسياسات العامة، مصدر سابق، ص ٢٤٤.
- (٥٤) اسعد كاظم شبيب، الاصلاح في مجال القانون الدستوري، مصدر سابق، ص ١٥٠.
- (٥٥) المصدر نفسه.
- (٥٦) المصدر نفسه.

